**المملكة المغربية**
**وزارة العدل**
**مديرية الشؤون الجنائية والعفو**
**رسالة دورية عدد: 39 س 3**

الرباط في 5 سبتمبر 2008

## من وزيـر العـدل

## إلى

## السادة: – الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

## – وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

**الموضوع:** حول استيفاء غرامات.

## سلام تـام بوجـود مولانـا الإمـام

**وبعد،**

لقد بلغ إلى علمي أنه يتعذر في بعض الأحيان على أفراد جاليتنا بالخارج مغادرة التراب الوطني بسبب وجود مذكرات بحث صادرة في حقهم تتعلق بغرامات عن مخالفات سير بسيطة، حيث يطلب منهم الاتصال بالمحكمة التي أصدرت الحكم لتسديد مبلغ الغرامة لدى مصالحها المختصة مما يعرضهم إلى متاعب وصعوبات نتيجة مباغتتهم بإجراءات لم يكونوا على علم بها.

وحرصا من هذه الوزارة على تذليل الصعوبات والعراقيل التي يمكن أن تعترض سبيل هذه الفئة من المواطنين، وإعمالا لمقتضيات المادة 633 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن المصالح المالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم تتولى استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك نص خاص.

لذا أطلب منكم حث الضابطة القضائية على الإشارة في مذكرات البحث إلى الهوية الكاملة للمبحوث عنهم وإلى مبلغ الغرامة ومراجع القضية موضوع مذكرة البحث، مع اتخاذ جميع الإجراءات المسطرية لتسهيل عملية تسديد الغرامات الخاصة بمخالفات السير المرتكبة من طرف أفراد جاليتنا بالخارج بصناديق المحاكم القريبة من مراكز الحدود الوطنية وتسليم تواصيل للإدلاء بها لمصالح الأمن بالحدود للسماح لهم بمغادرة التراب الوطني، كما يتعين من جهة أخرى إحداث ديمومة بالمحاكم التابعة لدائرة نفوذكم أيام السبت والأحد حتى تتم عملية استيفاء الغرامات بالسرعة والفعالية المطلوبة.

ونظرا لما للأمر من أهمية أهيب بكم إيلاء الموضوع كامل عنايتكم مع موافاتي بما يعترضكم من صعوبات في هذا الشأن، **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع